

نجد بالمصحف الشريف عبارة (سجدة عند غير مالك) هل تعفي هذه الكلمة القارئ أو المستمع من السجود؟ الفوزان

صالح الفوزان

نجد بالمصحف الشريف عبارة سجدة عند غير مالك. فهل تعفي هذه الكلمة القارئ أو المستمعة من السجود وإذا كان الشخص غير متي ما كان الشخص غير متمسك بمذهب معين فما هو موقفه من هذا؟ وجود التلاوة والسنة في حق القارئ والمستمع دون -

[00:00:00](#)

الى كون هذا عند مالك او عند غيره. نعم. فان وجود التلاوة سنة على المسلم اذا قرأ اية السجدة او كان يستمع الى قارئ ومر بآية سجدة وسجد القارئ فانه يسجد معه دون نظر الى مذهب من المذاهب. واما ما كتب في المصحف عند غير مالك او عند مالك او ما

اشبه ذلك فهذا لا - [00:00:20](#)

بالمشروعية وليس المصحف يخلو من مثل هذه الكتابات ويتجرد لكتابة كلام الله عز وجل دون ان يكتب كلام اخر. نعم - [00:00:40](#)